

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201194

الصادر في الاستئناف رقم (V-201194-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/07/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/03م، من ... رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-98401) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ المقر عنه في بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% إلى المبيعات الخاضعة لنسبة 15% نتيجة للتقييم المتعلق بـ "اغسطس 2021م" وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وذلك لكونها تعمل فقط كشركة وسيطة والعميل النهائي للخدمات الأساسية هي هيئة حكومية، وقد قدمت خدمات وتم تسليمها في عام 2017م وتم إصدار فواتير بها في عام 2018م ولا تزال ضريبة القيمة المضافة غير مستحقة على مثل هذه التوريدات حيث أن نقطة استحقاق الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201194

الصادر في الاستئناف رقم (V-201194-2023)

نشأت في عام 2017م وعليه تطبق ضريبة القيمة المضافة المخفضة بنسبة 5% للخدمات المقدمة والمكتملة قبل 30 يونيو 2021م حيث أن إصدار الفواتير بعد يونيو 2021م لأسباب إدارية والذي يعد إجراءً شائعاً في هذا القطاع كون الائتلاف لا يصدر فواتير مباشرة للعميل النهائي بل للمجموعة والتي تصدر فاتورة موحدة بعد استلام الفواتير من جميع الكيانات والتي تصدر إلى الهيئة الملكية لمدينة الرياض لذلك لم تكن قادرة على إصدار الفاتورة إلى الهيئة الملكية لمدينة الرياض بعد وقت قصير من الانتهاء من العمل، وحيث تستغرق عملية إصدار الفاتورة فترة زمنية طويلة نظراً لمستوى الموافقات وعمليات الفحص المطلوبة لذلك يجب أن تكون نقطة استحقاق ضريبة القيمة المضافة هي التاريخ الذي يتم فيه تنفيذ التوريدات فعلياً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى بشأن إخضاع المبلغ المقر عنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201194

الصادر في الاستئناف رقم (V-201194-2023)

في بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% إلى المبيعات الخاضعة لنسبة 15% نتيجة للتقييم المتعلق بـ"اغسطس 2021م" وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها تعمل فقط كشركة وسيطة والعميل النهائي للخدمات الأساسية هي هيئة حكومية، وقد قدمت خدمات وتم تسليمها في عام 2017م وتم إصدار فواتير بها في عام 2018م ولا تزال ضريبة القيمة المضافة غير مستحقة على مثل هذه التوريدات حيث أن نقطة استحقاق الضريبة نشأت في عام 2017م وعليه تطبق ضريبة القيمة المضافة المخفضة بنسبة 5% للخدمات المقدمة والمكتملة قبل 30 يونيو 2021م حيث أن إصدار الفواتير بعد يونيو 2021م لأسباب إدارية والذي يعد إجراءً شائعاً في هذا القطاع كون الائتلاف لا يصدر فواتير مباشرة للعميل النهائي بل للمجموعة والتي تصدر فاتورة موحدة بعد استلام الفواتير من جميع الكيانات والتي تصدر إلى الهيئة الملكية لمدينة الرياض لذلك لم تكن قادرة على إصدار الفاتورة إلى الهيئة الملكية لمدينة الرياض بعد وقت قصير من الانتهاء من العمل، وحيث تستغرق عملية إصدار الفاتورة فترة زمنية طويلة نظراً لمستوى الموافقات وعمليات الفحص المطلوبة لذلك يجب أن تكون نقطة استحقاق ضريبة القيمة المضافة هي التاريخ الذي يتم فيه تنفيذ التوريدات فعلياً، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على الفاتورة محل الخلاف "IPC-85" رقم "CJV/IPC/2021/06" بتاريخ 2021/08/05م بإجمالي مبلغ (14,425,633) دولار، أي ما يعادل (54,096,123.75) ريال، أن التنفيذ الفعلي للتوريد تم خلال الفترة من 2021/05/26م وحتى 2021/06/25م، الأمر الذي يثبت من خلاله أن التوريد قد تم قبل تاريخ 2021/06/30م وبالتالي جواز معاملة هذا التوريد على أنه توريد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية قبل التعديل، وذلك إعمالاً لما نصت عليه المادة 10/79ج من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201194

الصادر في الاستئناف رقم (V-201194-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... رقم مميز (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... رقم مميز (...), فيما يتعلق بـ "استبعاد مبلغ (54,096,123.75) ريال من بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% وإخضاعه إلى المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15%", وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-98401) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... رقم مميز (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-98401) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.